خمسة وعشرون دينارًا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من مبلغ التركة
فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج
تسعة دينار وثلاثة اثمان دينار فهو نصيب الزوج من تلك
التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع
التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا اقسمها على الثمانية تخرج
ثلثة دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام من التركة فاضرب نصيب
كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة حصل خمسون
واذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار
فهو نصيب كل اخت من التركة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا
اليه والوجه الثاني فان قيل لم اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشيء
وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا
لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر
من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارًا فانه اذا ضرب
فيها تبين الصحة بين نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركة وقسم

المبلغ

المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث
من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق
[illegible] الى التباين لكن شاركه في التداخل لاشتراك المتداخلين
في كسر مخرج اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق
واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها
واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة من جنس واحد
فطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج
كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فانه فرضنا في المسئلة
المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارًا وثلث دينار
ضربت الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فيحصل خمسة
وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربت
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون [illegible]
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة وسبعين
وقسمنا الخارج على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددًا صحيحًا
وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه
من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

Copyright © King Saud University